

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

تعديل الاتفاق المتعلق بعمل المعهد الأوكراني للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. مدّدت الجمعية، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، تعيين الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية" (Ukrpatent) بصفتها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ووافقت على نص مشروع الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي (انظر المرفق التاسع عشر من الوثيقة PCT/A/49/2؛ والفقرات من 41 إلى 43 من الوثيقة PCT/A/49/5). ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 1 يناير 2018.

2. وعقب قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم 943 النافذ اعتباراً من 8 نوفمبر 2022، أنشئت المنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات" (UANIPIO) وتولت مسؤولية جملة أمور منها معالجة البراءات، بما في ذلك مهام مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تعديل الاتفاق

3. المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات هو الهيئة التي خلفت المعهد الأوكراني للملكية الفكرية لغرض معالجة البراءات. ويُبقى المكتب على جميع الفاحصين العاملين لدى المعهد الأوكراني للملكية الفكرية ومرافق البحث وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والمرافق والخبرات الأخرى التابعة له، ويُعد ذلك المكتب، جوهرياً، الهيئة المعيّنة من قبل الجمعية.

4. ويُقترح تعديل الاتفاق لكي يعكس اسم الوزارة (المسماة حالياً وزارة الاقتصاد في أوكرانيا) واسم المكتب. وتشير المادة 11(1) من الاتفاق إلى أن إدخال تعديلات على متن الاتفاق يتطلب موافقة الجمعية.

5. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

6. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن
البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بمحتويات الوثيقة
PCT/A/55/3:

"2" والموافقة على التعديلات المدخلة على
الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية
والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي على
النحو الوارد في مرفق
الوثيقة PCT/A/55/3.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المدخلة على الاتفاق¹

دبياجة

إن وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة والاقتصاد في أوكرانيا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، قد عيّنت الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية" بصفتها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16 (3) و 32 (3)،

وإذ يعتبران أن المنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات" قد تولت مسؤوليات معالجة البراءات، التي كانت تتولاها الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"؛

يوافقان على ما يلي:

المادة 1 المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المعاهدة" تعني معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- (ب) "اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛
- (ج) "التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية للمعاهدة؛
- (د) "المادة" تعني إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
- (هـ) "القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛
- (و) "الدولة المتعاقدة" تعني دولة طرف في المعاهدة؛
- (ز) "الإدارة" تعني الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية" والمنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات"؛
- (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضاً في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

¹ يشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعنى وشطبه.

المادة 2 الالتزامات الأساسية

- (1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى لإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.
- (2) وتطبق الإدارة، في اصطلاحها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3 اختصاصات الإدارة

- (1) تعمل الإدارة لإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.
- (2) وتعمل الإدارة لإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.
- (3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 1.19"1".

- (4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقاً للقاعدة 45^(ثانياً) ضمن الحدود التي تقرّها، كما هو مبين في المرفق بء من هذا الاتفاق.

المادة 4 الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما

اعتبرت أن ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5 الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" رد كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6 التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43 (أ) و5.70 (ب)، تبين الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبين تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّها كما هو مبين في ذلك المرفق.

المادة 7 لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصحح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8 البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10 المدة والتجديد

يظل هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11 التعديل

- (1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة **التنمية الاقتصادية والتجارة** الاقتصاد في أوكرانيا؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (3) ويجوز لوزارة **التنمية الاقتصادية والتجارة** الاقتصاد في أوكرانيا، عن طريق إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

- "1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛
- "2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛
- "3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛
- "4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛
- "5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛
- "6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقاً للفقرة (3) في التاريخ المحدد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق بآء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12 الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت وزارة **التنمية الاقتصادية والتجارة** [الاقتصاد](#) في أوكرانيا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا قدم المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً إلى وزارة **التنمية الاقتصادية والتجارة** [الاقتصاد](#) في أوكرانيا بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

[لا ترد في هذه الوثيقة مرفقات الاتفاق]

[نهاية المرفق والوثيقة]